تقبل والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما

كتاب المعاقل

قوله فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها قال الزاهدي وصاحب الهداية تأويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضا حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضا ثم خرجت بعد القضا لا يؤخذ منها

قوله لا يزاد الواحد على اربعة دراهم من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزاد كل واحد في جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم وهذا الاصح

كتاب الحدود

قوله في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي قال في الينابيع فقال بعضهم يعتبر مجلس القاضي والاول اصح

قوله فان امتنع الشهود من الابتداء سقط بالرجم قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف لا يسقط ولكن يرمي الامام ثم الناس والصحيح قولها وعليه اعتمد المصنف والائمة بعده

قوله واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد الراجع خاصة وعلى قولهما اعتمد الائمة كما هو الرسم

قوله واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وفي الهداية والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام وكذا قال ابو يوسف في رواية وقال في شرح الطحاوي وذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف ان النصارى يحصن بعضهم بعضا وفي الزاهدي واليهود وروى الكرخي عنه التفرقة بين اهل الذمة وبين المجوس والمعتمد ما قال المصنف وعليه الامة بعده

قوله وهما بصفة الاحصان وعن ابي يوسف انه يصير محصنا بالكتابية قال في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية عنه وعنه انها لا تحصنه والمعتمد قولهما وعليه مشى الائمة

قوله واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقدر ابو حنيفة في المشهور عنه مدة وفوضه الى راي القاضي في كل زمان واشار في الجامع وكتاب الطحاوي ورواية الحسن الى انه مقدر بسنة اشهر وعن محمد انه قدره بشهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)